

بسم الله الرحمن الرحيم

## المجلس التشريعي الفلسطيني



## قانون النقابات

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

الجهة المقدمة : النائب هدى نعيم

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ٢٠١٣/٢/٦ م

## قانون النقابات

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته  
وعلى قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية  
وعلى قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م  
وعلى قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته  
وعلى قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن الترجمة والمترجمين  
وعلى قانون ميثمي الأراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٧م وتعديلاته  
وعلى قانون أطباء الأسنان رقم (١) لسنة ١٩٤٥م وتعديلاته  
وعلى قانون رخص المهن رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته  
وعلى قانون الأطباء البيطريين الباب (١٤٨) لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته  
وعلى قانون القوالب الباب (٩٣) لسنة ١٩٢٩م  
وعلى قانون أدلاء السياح الباب (٦٦) لسنة ١٩٢٧م  
وعلى قانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) الباب (٩٩) لسنة ١٩٢١م وتعديلاته  
وعلى قانون الصيادلة الباب (١١٠) لسنة ١٩٢١م وتعديلاته  
وعلى قانون السماسرة الباب (١١) لسنة ١٩١٩م  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل لجنة السياسات العمالية،  
وعلى قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م  
وعلى الأمر رقم (٣٣١) لسنة ١٩٥٤م بإصدار قانون النقابات العمالية الساري في محافظات قطاع غزة وتعديلاته،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (٧١) منه،  
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / ٢٠١٢م  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
بسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني  
صدر القانون التالي:

### المادة (١)

#### تعريف

- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- |                  |   |
|------------------|---|
| الوزارة          | : وزارة العدل   |
| الوزير           | : وزير العدل  |
| الوزارة المختصة: | الوزارة التي تندرج المهنة أو الحرفة أو العمل ضمن اختصاصها.  |
| النقابة          | : تجمع قانوني يُؤسس بموجب اتفاق بين أشخاص طبيعيين يمارسون أعمالاً وحرف ومهن واحدة أو متقاربة.   |
| النقيب           | : رئيس مجلس إدارة النقابة المنتخب.  |
| المهني           | : الشخص الذي يمارس مهنة تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً تخوله العضوية في نقابة مهنية تم تأسيسها وفق أحكام هذا القانون.                                     |
| الحرفي           | : كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية يمارس نشاطاً تقليدياً يدوياً ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره . |
| العامل           | : كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء   |

أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.

- العضو** : الشخص الطبيعي المنضم إلى إحدى النقابات المهنية أو العمالية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بكل نقابة.
- المجلس** : مجلس إدارة النقابة .
- الجمعية العمومية** : كافة أعضاء النقابة .
- الجمعية العمومية التمثيلية** : الممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية.
- النظام الأساسي** : النظام الأساسي للنقابة .
- الأغلبية المطلقة** : أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند التصويت.
- الأغلبية المطلقة للمجلس** : أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النقابة.
- الأغلبية المطلقة للجمعية** : أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة.

### نطاق تطبيق القانون

#### المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على النقابات المهنية والحرفية والعمالية كافة المُشكلة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (٣)

- ١- يحدد مجلس الوزراء بقرار المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها تأسيس نقابة خاصة بهم ، وتحدد في القرار الوزارة المختصة بكل نقابة.
- ٢- لا يجوز تشكيل أكثر من نقابة لأصحاب المهنة أو الحرفة أو العمل الواحد.

#### مادة (٤)

لأصحاب المهن والحرف والأعمال تنظيم أنفسهم في نقابات خاصة بهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

### تسجيل النقابة

#### المادة (٥)

١. تُسجل النقابة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٢. على مؤسسي النقابة تقديم طلب خطي مُستوفٍ للشروط إلى الوزارة وموَّقع من خمسة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن النقابة ، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي للنقابة موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
٣. على الوزير أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل وبالتنسيق مع الوزارة المختصة ؛خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه، وإذا لم يصدر الوزير القرار خلال هذه الفترة تعتبر النقابة مسجلة بحكم القانون.
٤. في حالة صدور قرار الوزير برفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويجوز الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا.

## المادة (٦)

- ١- تُنظم مزاولة المهن والحرف والأعمال وفقاً لنظام يصدر عن الجمعية العمومية للنقابة، أو عن الجمعية العمومية التمثيلية حسب مقتضى الحال.
- ٢- يُسنثنى من الفقرة (١) من هذه المادة المهن المنظمة بقانون خاص قبل سريان هذا القانون أو التي ستنظم بعده بقانون خاص .

## المادة (٧)

١. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة.
٢. لكل نقابة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.

## المادة (٨)

١. يكون المقر الرئيس للنقابة في العاصمة القدس، ويجوز لها إنشاء مقرين مؤقتين في مدينتي غزة ورام الله.
٢. يجوز للجمعية العمومية التمثيلية إنشاء فروع للنقابة في المحافظات.

## الأهداف

### المادة (٩)

#### تهدف النقابات إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تنظيم مزاولة المهن والحرف والأعمال والعمل على تحسين ظروفها ورفع مستواها وفقاً للنظام أو القانون .
٢. حماية مصالح الأعضاء وتحسين ظروفهم.
٣. تنمية الوعي الثقافي ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها.
٤. المحافظة على تقاليد المهن والحرف والأعمال وآدابها وشرفها.
٥. تقديم المشورة والرأي للجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بشؤون ممارسة المهنة والحرف والأعمال وتحديثها وتطويرها.
٦. العمل على إنشاء صناديق للراغبين من الأعضاء لتقديم الخدمات اللازمة.
٧. تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بالمصالحة أو التحكيم.
٨. أي نشاطات أو فعاليات لا تتعارض مع القانون .

## شروط العضوية

### المادة (١٠)

#### يُشترط لعضوية النقابة :

١. أن يكون المتقدم فلسطينياً .
٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم لعضوية النقابة فيما يتعلق بالمهن .
٣. ألا يقل سنه عن (١٨) عاماً فيما يتعلق بالأعمال والحرف .
٤. تسديد رسوم الانتساب والعضوية.
٥. أن يكون حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٦. أية شروط أخرى تحددها أنظمة النقابة.

#### المادة (١١)

- ١- مع مراعاة أحكام المادتين (١٠،٦) من هذا القانون يصدر قرار منح العضوية من المجلس وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- إذا انقضت مدة الشهرين ولم يصدر المجلس القرار المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه أعتبر الطلب مقبولاً ضمناً.
- ٣- يجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا في حالة رفض طلب العضوية.

#### انتهاء العضوية

#### المادة (١٢)

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الفصل من النقابة.
٣. الانسحاب من النقابة.
٤. فقدان شرط من شروط العضوية.
٥. صدور حكم نهائي بحق العضو في جنحة أو جناية مختلين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

#### المادة (١٣)

للمجلس أن يُعيد تسجيل اسم العضو في سجل العضوية إذا زال سبب حذف إسمه.

#### المادة (١٤)

١. تُعلن سنوياً أسماء الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي .
٢. يحتفظ المجلس بسجل الأعضاء وفق النموذج الذي يحدده المجلس.

#### المادة (١٥)

تحتفظ النقابات في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية التي تنظم عملها.

#### المادة (١٦)

لا يعتد بأي تعديل أو تغيير يطرأ على مركز النقابة أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه ؛ ما لم يودع لدى الوزارة وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

#### المادة (١٧)

تلتزم النقابات برفع تقريرين مالي وإداري مقرين من الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية التمثيلية عن أعمالها إلى الوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

#### مجلس النقابة

#### المادة (١٨)